نزاع – مدى صحة قيام الهيئة العامه للابنية التعليمية بصرف قيمة الاعمال الزائده عن بند المقطوعيـــــه للمقاولين – عدم صحة ما قامت به الهيئة من صرف قيمة الاعمال الزائده عن بند المقاوعية للمقاوليـــــن حيث أن العقد شريعة المتعاقدين •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٩ اغسطس سنـــة ٢٠٠٢ احكـــــــام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ٨٣ ولائحته التنفيذيه كما استعرضـــــت كراسات الشروط والعقود المبرمه مع المقاولين والهيئة •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم قواعده مقـــام القانون بالنسبة لطرفيه ، وأن اتباع الهيئة العامه للابنية التعليمية لاسلوب المقطوعية يجعل المقاولون ملتزمون بتنفيذ هذه الاعمال وفقا للمواصفات والرسومات الفنية دون المطالبة بقيمة أية أعمال زائدة ما دامت داخله ضمـــن الاعمال المتعاقد عليها بالمقطوعية •

وأنه لما كانت الهيئة العامه للابنية التعليمية قد أبرمت عقودا مع المقاولين بمنطقة المنوفيـــــة نص فيها صراحة على أن المقاولين قد أقروا باطلاعهم على كراسات الشروط والمواصفات الخاصه بالعمليـــــــات موضوع هذه العقود ، وأنهم عاينوا المواقع المعاينه النافية للجهاله ودرسوا طبيعة الاعمال المكلفين بها وقامـــوا بكل ما يلزم من اختبارات وغيرها للتأكد من صحة المواصفات والتصميمات والرسومات ، وأنه لن يتم المحاسبـــة على قيمة أي أعمال زائدة ، واذ خلت الاوراق من وجود اى اخطارات من هؤلاء المقاولين الى الهيئة بوجـــود ملاحظات لهم قبل التنفيذ أو عند البدء فيه •

كما أن الثابت من الاوراق أن الاعمال الزائدة داخله ضمن الاعمال المتعاقد عليها بالمقطوعية ، فضلا عن أنها من الامور المتوقعه عند التنفيذ اذا ما تحرى المقاولون الدقه قبل التنفيذ من اجراء المعاينـــات ودراسة طبيعة الاعمال المكلفين بها بعناية •

ومن ثم فان اتباع الهيئة لنظام المقطوعية يجعل المقاولون ملتزمون بتنفيذ هذه الاعمـــال دون المطالبة بقيمة أية أعمال أخرى ، والقول بغير ذلك يعد مخالفة صريحة لنصوص العقد وللاشتراطـــات المتفق عليها والتى تم التعاقد على أساسها ، ومن ثم فان قيام الهيئة بصرف مبالغ نظير تلك الاعمال الزائـــدة رغم أنها ضمن الاعمال المتعاقد عليها بالمقطوعية يكون قد تم بالمخالفة للقانون •

(فتوى رقم ٨٠٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ ملف رقم ٦١/٢/٢٨)